

## الدر المختار

( ويأتي ) المسافر ( بالسنن ) إن كان ( في حال أمن وقرار وإلا ) بأن كان في خوف وفرار  
( لا ) يأتي بها هو المختار لأنه ترك لعذر .

تجنيس قيل إلا سنة الفجر ( والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت ) وهو قدر ما يسع  
التحرمة ( فإن كان ) المكلف ( في آخره مسافرا وجب ركعتان وإلا فأربع ) لأنه المعتبر في  
السببية عند عدم الأداء قبله ( الوطن الأصلي ) هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه